

# ما حكم من نوى العمرة وتجاوز الميقات بدون إحرام؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما حكم الذي ينوي العمرة لكنه تجاوز الميقات بغير احرام بسبب ان احرامه كان في آآ عفشه وانتقل الى طائرة ومات له اخذه آآ ثم انه احرم من داخل الميقات بعد هبوط طائرة واعتمر وادى جميع المناسك. الجواب شخص اذا مر على - 00:00:00 وهو مرید للعمرۃ او الحج فلا یجوز له ان یتجاوز الميقات الا الا باحرام. والاحرام هو نية الدخول في النسك للباس الذي یلبسه فان كان موجودا معه یعني وجد معه ازارا ورداء فانه یلبسه واذا كان لم یوجد معه ازار - 00:00:20 فانه یحرم بما معه من سروال ونحو ذلك واذا امکنه الحصول على الازار والرداء فانه اشتريهما و يجعلهما بدلا عن ما احرم به من الميقات. وما ذكرته من ان احرامك صار في عشك وان انه - 00:00:40 وحصل تغير من جهة الانتقال بالطائرة فهذا ليس عذرا لك وبناء على ذلك فقد تركت واجبا من واجبات العمرة وهو الاحرام من الميقات فعليك ان تذبح ما یجيء اضحية في مكة وتفرقه على فقراء الحرم - 00:01:00 ان لم تستطع فانك صوموا عشرة ايام. الاصل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فعليه وهذا المنقول عن ابن عباس له حكم الرفع عن النبي صلی الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال قولنا - 00:01:20 للجهاد فيه مجال فله حكم الرفع الى الرسول صلی الله عليه وسلم. واذا كان فيه مجال للاجتهاد فيكون من اجتهاد الصحابي وبناء على ذلك هذا الحديث له حكم الرفع الى النبي صلی الله عليه وسلم لانه مما لا مجال - 00:01:40 للجهاد فيه وبالله التوفيق - 00:02:00